جمهوريـــــــــــــــة الـــعراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديـــــــــــــــالى
كلية القانون والعـــــلوم السياسية
قـــــســـــم الـــقـــــانـــون

تعديل المعاهدات الدولية

بحث تقدم به الطالب (أحمد عادل جبار)

إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء

من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م. د . عمر احمد حسين

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

◊ (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)

[البقرة: ٤٠].

الإهـــــداء

إلى.....

*من جرع كأس المرار ليسقيني قطرة حب

من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

من حصد الأشواك عن دربي ليمهَّد لي طريق العلم

القلب الكبير .....(والدي العزيز).

* من أرضعتني الحب والحنان

رمز الحب وبلسم الشفاء

القلب الناصع بالبياض..... (والدتي الحبيبة).

* القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى ريحانة حياتي ...(إخوتي وأخواتي).

❖الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم

وأحبوني .....(أصدقائي).

الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد.....

فاني اشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل بفضله, فله الحمد اولا واخرا, ثم اشكر اولئك الاخيار الذين مدوا لي يد المساعدة , خلال هذه الفترة , وفي مقدمتهم استاذي المشرف **(م. د . عمر احمد حسين)** الذي تفضل مشكورا بقبول الاشراف على بحثي وفي سبيل ذلك زودني بنصائحه ومنحنى وقته الثمين وعلمه الغزير وكرمه الفياض فأسال الله تعالى ان يبارك له في وقته وان يمد له في عمره ويجزل له ثواب ويسهل له الصعاب انه كريم عطاء وهاب , كما اتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر او غير مباشر لاكتمال هذا البحث.

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	أهمية البحث – مشكلة البحث ـ أهداف البحث	٢
٣	المبحث الأول / ماهية تعديل المعاهدات الدولية	٣-١١
٤	المطلب الأول / تعريف المعاهدات الدولية وبيان انواعها	٣-٤
٥	المطلب الثاني: أهمية التعديل وبيان أشكاله وانواعه	٥-١١
٦	الفرع الأول : أهمية التعديل	٨-٩
٧	الفرع الثاني : اشكال التعديل	٩-١١
٨	المبحث الثاني: تعديل المعاهدات الثنائية ومتعددة الاطراف	١٢-١٦
٩	المطلب الأول: تعديل المعاهدات الثنائية	١٢-١٣
١٠	الفرع الأول : المبادئ العامة لتعديل المعاهدات الثنائية	١٢-١٣
١١	الفرع الثاني : موقف اتفاقية فينا من المبادئ العامة	١٤
١٢	المطلب الثاني: تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف	١٤-١٦
١٣	المبحث الثالث : تعديل معاهدات المنظمات الدولية	١٧-٢٣
١٤	المطلب الأول: خصائص تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	١٧-١٩
١٥	المطلب الثاني : تطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	٢٠-٢٣
١٦	الخاتمة	٢٤
١٧	التوصيات	٢٥
١٨	المصادر	٢٦-٢٧

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم **بـ (تعديل المعاهدات الدولية)**

جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :-

المشرف :- م. د . عمر احمد حسين

التاريخ :- / / ٢٠١٨

المقدمة

تعد المعاهدات أول مصدر من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام بحسب المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ففي جميع مراحل تطور القانون الدولي العام كانت المعاهدات تؤدي دورا فعالا في أنشاء القاعدة القانونية الدولية، ولطالما أدى ازدهار الحياة الدولية المعاصرة وتطورها الى مراجعتها وتعجيل احكامها وبما ينسجم مع الأوضاع المستجدة، اذ مع تطور الزمن والتغيرات غير المتوقعة تصبح أحكام معاهدة ما غير عادلة ، أو يتعذر تنفيذها أو شاقة بالنسبة لطرف أو أكثر منها، من الواضح أن هذا الأمر ان حدث، يوجب القيام لمراجعة ومناقشة قانونية من أجل تعديل أو استبدال ما يتطلب ذلك من أحكام المعاهدة ، لذلك فإن مسألة تعديل المعاهدات هي الأسلوب الذي يمكن فيه التوظيف بين محتوى أو مضمون المعاهدة و الحقائق أو الأوضاع الدولية الجديدة والحقيقة ان تعديل المعاهدة ما هو الا عملية تهدف الى استبدال او تغير ما يتطلب ذلك من احكامها ، او ما يتم ذلك حتى تكون النتيجة هي التعديل ، وهذا سيؤثر بشكل أو بأخر في مضمون المعاهدة ، بحيث ان الوضع السابق للأحكام المعدلة يجعلها بحكم الملغاة أو المنتهية او الباطلة ، لهذا السبب فإن التعديل يفهم أحيانا بمعنى واسع ليشمل ابطال مفعول عدد من النصوص القانونية وتغير قسم منها ، مما يثير اللبس والخلط لدى بعضهم بين مفهوم انتهاء المعاهدة الدولية ومسألة تعديلها ، وعلى ضوء ذلك سنتناول هذا البحث في ثلاث مباحث ، المبحث الأول يتضمن ماهية تعديل المعاهدات الدولية ، وفي المبحث الثاني تعديل المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف ، وفي المبحث الثالث تعديل معاهدات المنظمات الدولية .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في دراسة مفهوم تعديل المعاهدات الدولية وبيان أهمية هذا التعديل وتتجلى أهمية هذه الدارسة في أنواع هذه المعاهدات وكذلك تكون أهمية هذه المعاهدات الثنائية والمنظمات الدولية وتطبيقات حول هذا التعديل .

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في بيان تعديل المعاهدات والاجراءات المتبعة في تعديلها وكذلك في التطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة ما يلي :

١ـ تحديد مفهوم تعديل المعاهدات الدولية وأهميتها وأنواعها :

٢ـ بيان تعديل المعاهدات الدولية الثنائية والمعاهدات المتعددة الاطراف.

٣ـ يهدف البحث إلى دراسة المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية وتطبيقاته.

المبحث الأول

ماهية تعديل المعاهدات الدولية

لتوضيح مسألة المعاهدات الدولية ، يتطلب الأمر بادئ ذي بدء بيان ماهية تعديل المعاهدات ، وهذا يتضمن بداية التعريف بالمعاهدة ووصفها وانواعها بشكل عام، والذي سنتناوله في المطلب الأول وبعدها سنبين أهمية التعديل واشكاله في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف المعاهدات الدولية وبيان انواعها

عرف فقهاء القانون الدولي المعاهدة بتعريفات متعددة منها :

اولا : تعريف المعاهدات الدولية :بأنها عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام المخصص لأحداث نتائج قانونية معينة وهي في آن شبيهة في النظام الداخلي بالقانون والعقد.[١]

ـ وأيضا عرفت بأنها عبارة عن أتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي اي بين اعضاء الأسرة الدولية ويحدث نتائج قانونية معينة .[٢]

ـ كما عرفت أنها عبارة عن اتفاق يكون أطرافه الدول ، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق أنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق اطرافه ، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي .[٣]

ـ وكذلك عرفت على أنها اتفاق بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي الى أحداث أثار قانونية معينة .[٤]

١ـ سموحي فوق المادة، القانون الدولي العام، ط١ ، مطبعة دمشق ، دمشق، ١٩٦٠،ص٥٠٩.

٢ـ د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام،ط١، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢،ص٢٥٩.

٣ـ د. عبد الكريم علوان خضير ،مصدر نفسه ،ص٢٦١.

٤ـد. رشيد مجيد الربيعي ،تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الخامس عشر، العددان الأول والثاني ،كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠،ص٣٦٣.

ـ اما اتفاقيتي فينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ فقد عرفت المعاهدة على أنها "كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي العام يقصد به أحداث أثار قانونية معينة وتخضع للقانون الدولي .[٥]

الا ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ،بين الدول في عام ١٩٦٩ لم تأخذ بهذا التعريف الذي أوردته لجنة القانون الدولي اذ قصرت أحكامها على المعاهدات الدولية بأنها "تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو اكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه".[٦]

أما قانون عقد المعاهدات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٧٩،فقد عرف المعاهدات الدولية في المادة (١) منه بأنها

بأنها " توافق ارادات مثبت بصورة تحريرية بين شخصين أو أكثر من الأشخاص القانونين الدولية المذكورة في الفقرة الاولى ، من هذه المادة رقم (١)، لغرض أحداث أثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوظيفة او عدد من الوثائق التي يدون فيها أحكام التوافق كالمعاهدة ، أو الاتفاق أو الاتفاقية أو البرتوكول أو الميثاق أو العهد ، أو المحض المشترك ، أو المذكرات أو الرسائل أو الكتب المتبادلة أو غير ذلك ، من التسميات مادامت الشروط المذكورة في هذه الفقرة متوفرة فيها ".

ويلاحظ أن قانون المعاهدات العراقي جاء ليشمل الاتفاقيات كافة بغض النظر عن التسمية التي تطلق على هذا الاتفاق ، كما أن القانون يتطبق على كافة الاتفاقات الدولية المعقودة بين العراق والدول أو بينه وبين المنظمات الدولية ، على أنه تكون هذا الاتفاق معقودة بين الحكومات ،كما شمل هذا القانون الاتفاقات التي تعقد بين العراق وبين أشخاص الدولي العام الأخرى من غير الدول والمنظمات الدولية بشرط ان تكون جمهورية العراق ، قد أعترفت بتلك الأشخاص الدولية. [٧]

٥ـ د. عصام العطية ،القانون الدولي ، ط٥، بغداد، ١٩٩٢، ص٥٨.

٦ـ د. جعفر عبد السلام، التغير الوظيفي للمعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني ، ١٩٧٠،ص١٦٢.

٧ـ قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٧٩ ،مادة رقم(١)، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٨).

ثانيا / انواع المعاهدات الدولية

ان المعاهدات الدولية تتنوع تنوعا كبيرا من حيث الشكل ، ومن حيث الموضوع وهو ما حمل الفقه الدولي عن محاولة أجراء تقسيم نظري للمعاهدات الدولية بين انواعها لذلك يتم التمييز بين المعاهدات على اساسين ،اساس مادي واساس شكلي وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع

اولا : الاساس المادي للمعاهدات الدولية

ويلاحظ في هذا الاس على وجود ثلاثة انواع للمعاهدات الدولية وكما يأتي :

١ـ المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

ان المعاهدات الدولية تكون شارعة أذا ما استهدفت اطرافها من ولاء ابرامها بين قواعد دولية جديدة ، تنظم العلاقات بينهم، كما أن الانضمام الى هذه المعاهدات يكون ممكنا لأطراف أخرى لم تكن طرفا فيها وقت أبرامها. [٨]

اما المعاهدات العقدية فأنها تعقد بين عدد من الاشخاص القانون الدولي من أجل خلق التزامات متبادلة بين أطرافها بالتطبيق للقواعد الدولية القائمة وتغير أقل أهمية من المعاهدات الشارعة .[٩]

٢ـ المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

لقد أخذت بهذا التقسيم المادة (١/٣٨-أ) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تحدثت عن الاتفاقية العامة والخاصة التي تضع قواعد دولية محل المنازعات الدول المنازعة.[١٠]

٨ـ د. صلاح اليحجي ، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ص٢٣٩.

٩ـ حسن عزية العبيدي ، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير العالم، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨، ص١٤١.

١٠ـ د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص١١٧.

وتعد المعاهدات الشارعة معاهدات عامة ، أما المعاهدات العقدية فهي معاهدات خاصة حيث يلاحظ عن المعاهدات العامة أنها عامة ما تضم عدد كبير من الدول

اضافة لوضعها قواعد دولية عامة فيما تكون المعاهدات العقدية معاهدات خاصة لا تتضمن سوى عدد قليل من الدول مع وضع قواعد خاصة لهذه الدول فحسب.[١١]

٣ـ المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمة دولية

تتضمن المعاهدات القاعدية تلك المعاهدات التي تشكل أساسا للنظام القانوني الدولي كتلك المعاهدات التي يتقرر بموجبها نزع السلام من اقاليم بعينها والتي توحد دائمة كنظام الحياد السويسري.[١٢]

اما المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية فهي تلك المعاهدات التي تضع ميثاق لانشاء منظمة معنية ووضع لها كيانها الخاص واجهزتها وعلاقتها بالدول المنشئة لها وايضا علاقاتها بالنسبة للدول ومنظمات الغير.[١٣]

ثانيا : التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية

اذ تقسم المعاهدات الدولية من الناحية الشكلية الى

١ـ المعاهدات بالمعنى الدقيق والاتفاقيات الدولية ذات الشكل المبسط:

اذ ان المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق يجري بها الالتزام بكافة الاجراءات الشكلية لإبرام المعاهدات ولا تصبح هذه المعاهدات نافذه الا بالتصديق عليها من جانب السلطات المختصة التي ينص عليها دستور الدولة .

اما الاتفاقيات ذات الشكل المبسط فلا يشترط لإبرامها اتباع شكلية معينة ولا يشترط التصديق عليها لدخولها دائرة النفاذ بل يكفي التوقيع عليها لكي تصبح نافذه وملزمة.

١١ـ د.صلاح اليحيجي، مصدر سابق ، ص٢٤٢.

١٢ـحسن عزية العبيدي ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

١٣ـ د. ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٧٦،ص١٥٢.

٢ـ المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية

فالمعاهدات الثنائية لا يتجاوز عدد العاقدين فيها على دولتين ، أما المعاهدات الجماعية فهي تكون عدد كبير من الدول يتجاوز الدولتين.[١٤]

٣ـ المعاهدات الاقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي

وهذا التمييز يتم على اساس النطاق الجغرافي الذي تمتد اليه المعاهدات فالمعاهدات التي تعقد بين دول منتهية الى جماعة دولية واحدة ترتبط بينها روابط خاصة تميزها عن غيرها من الجماعات تسمى بالمعاهدات الاقليمية ، اما المعاهدات ذات الطابع العالمي فأنها تقع دول مختلفة ومن بقاع واسعة من العالم ولا يشترط فيها الارتباط برابط معين .[١٥]

المطلب الثاني

أهمية التعديل وبيان أشكاله

من الأمور المعلم بها أن المعاهدة تعقد عادة استجابة لظروف معينة وتحقيقا لأهداف محددة ،فإذا ما تغيرت تلك الظروف وزالت تلك الأهداف تبرز أهمية تعديل المعاهدة لذلك سنتناول في هذا المطلب في فرعين الأول أهمية تعديل المعاهدة وفي الفرع الثاني أشكاله.

١٤ـ د. ابراهيم العناني، مصدر سابق ، ص١٥٣.

١٥ـ محمد بشير النافعي ،القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط٦، مكتبة دار الجلاء ،١٩٩٧،ص٢٤٤.

الفرع الأول

أهمية التعديل

أن الهدف من تعديل المعاهدات الدولية يكمن في أنها " الوسيلة التي يمكن من خلالها مواكبة أحكام المعاهدات الدولية للواقع المتغير ، فالتأثيرات التي تحدث في المجتمع الدولي يمكن أن تتجانس مع احترام المعاهدات اذا ما تم تعديل هذه المعاهدات بشكل مناسب اذ ان الشيء المهم الذي يجب أدراكه أولا ، هو أن المجتمعات ومنها المجتمع الدولي تخضع الى الدوام الى أمرين هما عدم الاستقرار من جانب والتغير من جانب أخر لذا ، فأن أهمية التعديل تبرز من خلال التوفيق بين هذين الأمرين.[١٧]

والمعاهدات الدولية بوصفها تصرفا قانونيا فلها مثل التصرفات القانونية الداخلية انعقد لتنظيم العلاقات بين أطرافها ، وهذه العلاقات متربطة بضرورة بواقع قابل للتغير والتطور، ومما يستدعي أجراء التعديلات اللازمة او النافعة بحيث تستجيب للواقع الجديد .

كما أن المعاهدة بوصفها التزاما تبادليا يعود بالنفع على أطرافها ، كنوع من أنواع التعاون الدولي ضمت أطار واقعي ،فإن أي تغير في الأطار الواقعي سيؤدي الى التغير في المصالح المشتركة للمعاهدات ، وفي هذه الحالة وبدون شك سيطالب أطرافها بأجراء التعديلات عليها أو أنهائها وقعا للمصالح المشتركة والتي تعود لمنافع أكثر لجميع أطراف المعاهدة .

وكما أن التعديل بوصفه أجراء يمكن من خلاله تغير أحكام المعاهدة وفقا لمتغيرات الواقع يساعد كثيرا في تحفيز الدول على أبرام ما تشاء من الاتفاقيات ما دامت تستطيع تعديل أحكامها اذ ما تغيرت ظروف عقدها ، لذا فإن ضعف هذا العنصر الأساسي في أنشاء العلاقات الدولية سيكون حجر عثرة في سبيل عقدها المعاهدات وأنشاء العلاقات الدولية المستمرة.[١٨]

١٧ـ د. محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ، ط٢، دار الفكر العربي ،بيروت ، ١٩٧٣، ص٤١١.

١٨ـ سموحي فوق العادة ، مصدر سابق ، ص٢١٢.

ويساعد أجراء التعديل كذلك على استقرار الأوضاع بين الدول المتعاقدة ،أذ أن كثير من الدول المتعاقدة اذا لم يكن بمقدورها تعديل أحكام معاهدة مالم تعد تنسجم مع واقعها، ولكي تحمي نفسها وتلجئ الى وسائل أخرى تتسم بالعنف والاكراه مما يؤدي

الى خلل في النظام الدولي ، وهذا غالبا ما يحدث غداة الحروب ، ففي اعقاب الحرب العالمية الاولى التي استمرت منذ عام (١٩١٤-١٩١٨) وفي عام (١٩١٩) خرج الالمان الذين خسروا الحرب ،برأي أن الحفاظ على السلام ولمدة طويلة يمكن ان يتم فقط اذا كانت هناك وفعالية للتغير السلمي للأوضاع السياسية القائمة بما يتلأم والحقائق المستجدة.[١٩]

هذا وقد يكون لتعديل المعاهدات أهمية في استقرار الأوضاع داخل الدول، فكثيرا مما يحصل في الوقت الحاضر أن المعاهدات الدولية تتضمن قواعد تخص اشخاص القانون الداخلي ، فالبرتوكول المحلق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان اشار الى الحريات يتمتع بها الأفراد، من ذلك حرية الاجتماع ، وأنشاء النقابات والانضمام اليه، واخيرا وليس أخرا لابد من اشارة الى أن واصفي قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (١١١) لعام١٩٧٩ الدول أدركوا أهمية التعديل حينما تضمن هذا القانون النص على أنه "يجب ان تتضمن المعاهدة فصلا بالإحكام الختامية تثير في مواد مختلفة الى مسألة طريقة تعديل المعاهدة أذا عادة النظر فيها.[٢٠]

الفرع الثاني

أشكال التعديل

يقصد بأشكال التعديل ، الاساليب المستخدمة لمسايرة أحكام المعاهدة للظروف المستجدة ، وفي هذا الصدد يمكن أن تميز بين الاشكال الأتية :

اولا : التعديل عن طريق السلطة الدولية

يمكن ان تتفق الدول على اعطاء سلطة سياسية دولية حق مراجعة المعاهدات ،وقد جرت أول محاولة في التاريخ بهذا الاتجاه في عهد عصبة الأمم ، فيما أتفق اعضاؤها على تضمين العهد النص الأتي " يمكن للجمعية العامة لعصبة الأمم من وقت لأخر

١٩- د. قاسم محمد عبد الدليمي ، معاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية لعام١٩٩٦، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٣، ص٢٩٣.

٢٠- قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٧٩.

أن تدعو أعضاءها لأجراء فحص جديد للمعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق وكذلك للمواقف الدولية التي تؤدي استيفاءها الى تهديد السلام الدولي . وهذا النص كما هو ظاهر يرمي الى القضاء على المنازعات الدولية التي قد تنشأ من جراء المعاهدات التي تغيرت ظروف انعقادها ، وكذلك المواقف الدولية التي أصبحت غير متوائمة مع ضرورة الاحتفاظ بالسلم العالمي .[٢١]

ثانيا : تعديل المعاهدة الدولية عن طريق الاتفاق الصريح لأطرافها

القاعدة الأساسية بشأن تعديل المعاهدات الدولية ، هي ان تعدل المعاهدة بأتفاق أطرافها ، وهذا الاتفاق قد يكون عن طريق النص في المعاهدة على اجراءات يجب اتباعها عند تعديل أحكامها ، فغالبا ما تتضمن المعاهدة ذاتها شروطا وتدعى شروط التعديل ، وحق اقتراح التعديل واقراره أو التصديق عليه والنتائج المترتبة على أجراء التعديل ، فقد يمتنع على الاطراف أقتراح اي تعديل على أحكامها قبل انقضاء مدة معينة من الزمن ابتداءا من دخول المعاهدة في النفاد ، اما في حالة غياب النص على تعديلها او عدم كفاية الشروط التي تضمنها المعاهدة بشأن التعديل .فالقاعدة التقليدية في القانون الدولي العراقي ، وكذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لها في (١٩٦٩-١٩٨٩) واضحة تماما حيث ينبغي الحصول على موافقة جميع أطراف الاتفاقية لإمكان تعديلها.[٢٢]

ثالثا : تعديل بصورة ضمنية

فقد اثارت مسالة التعديل بصورة ضمنية مؤيد التعديل بصورة ضمنية وبين معارض لها ، فان بعض الفقهاء ومنذ بضعة عقود من الزمن اثار الى ان تطبيق المعاهدة ما هو الا تعديل مستمر لها وانه يجب تحقيق حدة التعارض بين صلابة القانون الدولي الاتفاقي ومرونة القانون العرفي ، هذا وان لجنة القانون الدولي كانت قد اقترحت من خلال المشروع الذي تقدمت به الاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ النص الأتي يمكن تعديل العاهدة بواسطة السلوك اللاحق المشجع بواسطة الاطراف في تطبيقه للمعاهدة اذا ثبت اتفاقهم على تعديل احكامها.

٢١ـ د .حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص٢٩٠.

٢٢ـد، ابراهيم شحاته ، مشروع لجنة القانون الدولي بشان قانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الثاني ، ١٩٦٧،ص٩٩.

ولكي يكون السلوك اللاحق وسيلة لتعديل المعاهدة الدولية بحيث توفر الشروط الاتية:[٢٣]

أ ـ لابد السلوك تاليا في وقوعه على تاريخ ابرام المعاهدة لانه يتعلق بتطبيقها.

ب ـ ان يكون المسلك اللاحق مناسقا من حين محتواه ومضمونه بمعنى ان التطبيقات او التصرفات الفردية الصادرة عن كل طرف تكون مشابهة او مماثلة للتصرفات الصادرة عن الطرف الأخر.

جـ ـ ان يكون المسلك اللاحق مستمرا لطابع الدوام.

دـ ان يكون المسلك اللاحق صادرا عن الاطراف في المعاهدة سواء كانت الاطراف الاصلية ام الاطراف التي انضمت لاحقا اي المعاهدة.[٢٤]

رابعا : التعديل عن طريق ظهور قاعدة امرة جديدة

هناك شكل اخر من اشكال التعديل يتمثل في ظهور قاعدة أمر جديدة لا تتعارض مع المعاهدة بجملها بل بحكم معين فيها، ومن الجدير بالذكر ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لم تعالج هذه الحالة وقد اشارت الاتفاقية الى انقضاء المعاهدة النافذة في حالة ظهور قاعدة أمره تتعارض في حكام هذه المعاهدة ،ولكن لا يمنع من تطبيق هذا النص في الحالة التي تقتصر على التعارض مع حكم معين بالذات ، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن المعاهدة بمجموعها تصبح باطلة وتنقضي وانما يقتصر الانقضاء على الحكم المعني مع الاخذ بنظر الاعتبار لمسألة الفصل بين نصوص المعاهدة وان اتفاقية فينا لم تذكر حالة ظهور قاعدة امره جديدة بين الحالات التي يجوز فيها الفصل بين نصوص المعاهدة.[٢٥]

٢٣ـ د. حامد سلطان ، مصدر سابق ،ص٢٩١.

٢٤ـ د. عبد الكريم علوان خضير ،مصدر سابق ، ص٢٢٥.

المبحث الثاني

تعديل المعاهدات الثنائية ومتعددة الاطراف

انه من الممكن ان تحتوي المعاهدات الدولية على شروط تسمى شروط التعديل او اعادة النظر، وهدف هذه الشروط هو تحديد الاجراءات الخاصة بالتعديل ،فاذا ما نصت المعاهدة على شروط تعديلها ،أمكن في هذه الحالة تعديل نص المعاهدة على وفق الاحكام الخاصة بالتعديل ، وعلى هذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين في

المطلب الأول :تعديل المعاهدات الثنائية ، وفي المطلب الثاني : تعديل المعاهدات متعددة الاطراف .

المطلب الأول

تعديل المعاهدات الثنائية

يتضمن هذا المطلب دراسة المبادئ العامة لتعديل المعاهدات الثنائية وموقف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ سنتناول هذا في فرعين :

الفرع الأول

المبادئ العامة لتعديل المعاهدات الثنائية

اولا : نطاق سريان المبادئ العامة

حيث ان لا يوجد اي مشكلة في التعديل اذا ما تضمنت المعاهدة الدولية النصوص الكافية لطريقة تعديلها ، اما في حالة غياب النص في التعديل ، فان التعديل يتم وفقا للمبادئ العامة، ويعتبر هذا المبدأ مبدأ مشتركا بالنسبة لتعديل المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف ، الا ان مباشرة العمل به يقتضي التميز بين كلا الشكلين.[٢٦]

ففي أطار المعاهدات الثنائية وفي حالة غياب بند في المعاهدة يبين طريقة تعديلها، فان التعديل يمكن ان يتم بإجماع الطرفين ، فيمكن وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ابدال نص المعاهدة الاصلية بنص جديد او عقد معاهدة جديدة ،تحل محل المعاهدة الاصلية.

٢٦ـ د. عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ،ط١،بيت الحكمة ، بغداد، ١٩٧٠،ص٩٢.

وتتميز المعاهدة الثنائية بإجراءات بسيطة بشأن تعديلها اذا ما قورنت بإجراءات تعديل المعاهدات متعددة الاطراف، فتبدأ إجراءات التعديل باقتراح من احد اطراف المعاهدة ،والاقتراح يكون بمثابة ايجاب جديد ومنثم يتوقف مصيره على موقف الطرف الاخر ان شاء قبله وان شاء رفضه.[٢٧]

وان اقتراح التعديل في اطار المعاهدات الثنائية يمكن ان يصدر بصورة تحفظ على بعض احكامه اذ ان التحفظ على المعاهدات الثنائية من الامور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ او لم تسمح ، وانه يعتبر في جميع الاحوال ، بمثابة

ايجاب جديد او اقتراح بالتعديل ، ومن ثم يتوقف مصيره ومصير المعاهدة بأكملها على موقف طرف المعاهدة الاخرة منه، اذ يترتب على قبول الطرف الاخر له قيام المعاهدة في صورة جديدة معدله على النحو الذي تضمنه التحفظ المقبول او يترتب على رفض الطرف الأخر له انهيار مشروع المعاهدة انهيارا تاما ، اذ لا تقوم المعاهدة في هذه الحالة ، لافي صورتها الاصلية ولا في صورتها المعدلة بالتحفظ كإيجاب جديد او اقتراح بالتعديل.[٢٨]

اما بشأن نفاذ التعديلات في أطار المعاهدات الثنائية ، فأنها لا تثير صعوبة ايضا، اذ انه غالبا ما يبدأ نفاذ تعديل المعاهدات الثنائية بعد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين ، اما عن أثر التعديلات فانها لا تثير ايه مشاكل لان التعديل في أطار المعاهدات الثنائية لا يمس الا طرفي اتفاق التعديل.[٢٩]

ثانيا : تطبيق المبدأ العام بشان تطبيق المعاهدات التي تترتب حقوقا لدول الغير

من المسائل التي يثيرها تطبيق المبدأ العام مسألة تعديل حق الغير، فاذا كانت المبادئ العامة تقضي بإمكانية تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف، وعلى هذا فقد جاء مشروع (هارد فارد) لقانون المعاهدات نصوصا تؤيد الى ان الدولة الغير لها الحق بالمنافع المنصوص عليها لصالحها ما زال النص نافذا بين الدول الاطراف ، لذا من الممكن الغاؤه ، بتعديل او انهاء المعاهدة دونم موافقة الغير.[٣٠]

٢٧ـ د. صالح جواد الكاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، ط١،بغداد،١٩٧٥،ص٦٣.

٢٨ـ د. ابراهيم أحمد شبلي ، التنظيم الدولي ، ط١، احياء التراث العربي ،بيروت،١٩٨٤،ص٥٢.

٢٩ـ د. عبد الحسين القطيفي ، مصدر سابق ، ص٩٧.

٣٠ـ ابراهيم أحمد شبلي ، مصدر سابق ، ص٥٩.

الفرع الثاني

موقف اتفاقية فينا من المبادئ العامة

تناولت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات العامة (١٩٦٩) موضوع تعديل المعاهدات الاولية في القسم الرابع منها ، فقد اوردت في المادة (٣٩)القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات ، وهذه المادة تتعلق بتعديل المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الاطراف حيث نصت على ما يأتي " يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف وتسري

القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك"، ومن الواضح نص المادة (٣٩)، قد فنن المبدأ العام، فوفقا للنص المذكور فإن موافقة كلا الطرفين مطلوبة تعديل المعاهدات الثنائية ، فالتعديل يمكن ان يتم باتفاقهما، اذا لا شأن بغيرها بهذا التعديل ولا معقب عليها فيما ينتهيان اليه في ذلك.[٣١]

وهنا لا بد من الاشارة الى ان لجنة القانون الدولي اذا كانت قد اقرت صحة تعديل المعاهدات بالاتفاق الشفهي لاطرافها ، الا ان احكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات العامة(١٩٦٩) لا تنطبق على هذه النوع من الاتفاقيات ، ذلك الزمن ان يكون الاتفاق مكتوبا لكي تسري أحكامها على هذا الاتفاق.[٣٢]

المطلب الثاني

تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف

غالبا ما تتضمن المعاهدات المتعددة الاطراف نصوصا خاصة تتعلق بإدخال التعديلات عليها ،وقد تتفاوت هذه النصوص من حيث الشكل ومن حيث النتائج القانونية المترتبة على اتخاذها ، فالبعض منها يحدد فقط الشروط الواجب اتباعها في تقديم مقترحات التعديل لكنها لا تتضمن على اجراءات تلك المقترحات ، والبعض الاخر منها يتضمن تلك الاجراءات لكنها لا تتطرق الى مسألة نظام أدخال التعديلات حيزا لتنفيذ او النتائج القانونية المترتبة على تلك التعديلات.[٣٣]

٣١ـ د. عصام العطية ، مصدر سابق ،ص٢٦٥.

٣٢ـ د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام ،ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٧٣،ص١٣٢.

٣٣ـ د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ، ص٩٨.

وعليه فأن احكام تعديل المعاهدات متعددة الاطراف التي تتضمنها هذه المعاهدات بشأن تعديلها لابد من الاشارة الى أمر على قدر من الاهمية وهو استحالة تعديل المعاهدة طبقا للإحكام الواردة في المعاهدة نفسها ، مالم يبدأ نفاذ تلك المعاهدة ،ذلك لان احكام ايه اتفاقية لا يمكن العمل بها قانونا الا عند النفاذ ، ولكن اذا اتفقت اطراف المعاهدة وقبل نفاذها على ان المعاهدة بحاجة الى تنقيح ، جاز للأطراف المتعاقدة ان تعقد اجتماعا لاعتماد اتفاقات او بروتوكولات اضافية لتناول هذه المسألة.[٣٤]

اما بعد نفاذها فيجوز تعديل نص المعاهدة وفقا للاحكام الخاصة الواردة في المعاهدة نفسها ، على ان درجة كمال نظام التعديل يرتبط بنصوص المعاهدة نفسها ،فالمعاهدة

متعددة الاطراف غالبا ما تتضمن أحكاما تنظم مسألة تعديلها ،الا ان هذه الاحكام قد تختلف من معاهدة الى أخرى ومن هذه الأحكام :

١ـ اقتراح التعديل (حق المبادرة)

حيث تبدأ اجراءات التعديل بمبادرة دولة أو أكثر من الدول الاطراف في المعاهدة وقد يكون اقتراح التعديل من حق جهة أو جهات اخرى من غير الدول الاطراف ، وذلك وفقا لأحكام المعاهدة الأصلية[٣٥] .

٢ـ تصميم مقترحات التعديل

تلو اقتراح التعديل عادة تصميم هذه المقترحات الى جميع أطراف المعاهدة ، اذ ان الطرف الذي لديه المعاهدة ،غالبا ما يكون لديه الصلاحية بتصميم مقترحات التعديل ،بل قد يكون ملزما بتبليغ اي اقتراح للتعديل لجميع الأطراف الاخرى ، فعند توجيه مقترحات التعديل الى جهة الأبداع تقوم هذه الجهة بدورها بإبلاغ الدول الاخرى بمضمونه ، اذ ان امانه المعاهدة هي خير من يقوم بالبحث في أمر صحة التعديل المقترح واجراء ما يلزم من مشاورات .[٣٦]

٣٤ـ د. محسن الشيشكلي ، مصدر سابق ، ص١٨٩.

٣٥ـ محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، ط١، بيروت ،١٩٨٣،ص٦٣.

٣٦ـد. عبد الحسين القطيفي ، مصدر سابق ، ص١١٠.

٣ـ اعتماد التعديلات :

اعتماد المعاهدة يعني التصرف الرسمي الذي تقرر به الأطراف المتفاوضة شكل المعاهدة ومحتواها ، وتعتمد المعاهدة بتصرف محدد يعبر عن أرادة الدول والمنظمات الدولية المشتركة في التفاوض على المعاهدة ، كأن يكون ذلك بالتصويت على نص المعاهدة او امضائه بالأطراف الأولى أو توقيعه.[٣٧]

٤ـ ارتقاء الالتزام بالتعديلات

مالم تنص المعاهدة على غير ذلك ،فإن اعتماد التعديل من هيئة أو مؤتمر التصويت عليه لا يغلق اي الزام قانوني على الأطراف المعاهدة ، وأن اي ارتقاء الالتزام

بالتعديلات يقضي الى تصرف تدلل به الدول على استعدادها للاضطلاع بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاق التعديل.[٣٨]

أما بشأن موقف فينا من تعديل المعاهدات متعددة الأطراف لقد عينت بها بيان بعض القواعد والإجراءات التي يتعين اتباعها عند الاقدم على تعديل المعاهدات متعددة الاطراف في حالة عدم وجود نص في المعاهدة بين طريقة تعديلها أو عدم كفاية النصوص المتعلقة بها.[٣٩]

٣٧ـ د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام ،ط١، بغداد ،١٩٨٤،ص١٦٩.

٣٨ـ د. ابراهيم أحمد شبلي ، مصدر سابق ،ص١٣٢.

٣٩ـد.محمد سعيد الدقاق ، مصدر سابق ،ص٢٣٦.

المبحث الثالث

تعديل معاهدات المنشئة المنظمات الدولية

ان وضع مبدء قانوني موحد يبنى على اساسه تعديل المعاهدات الدولية أمر ليس من الميسور تحديده ،فتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية قد يتميز بها عن النمط الاعتيادي لتعديل المعاهدات ،وذلك للخصائص التي تتميز بها المعاهدات المنشئة ،فهي وان كانت معاهدة دولية متعددة الاطراف الا انها تعد ايضا دستورا للمنظمة الدولية ولأجهزتها المنشأة بموجب تلك المعاهدة ، وعلى ضوء هذا سنتناول خصائص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني تطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

المطلب الأول

خصائص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

وتتميز المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بجملة من الخصائص وهي كما يلي :

١ـ ان المعاهدات المنشئة تبنت أسلوب القبول كتبديل اسلوب الانضمام للمعاهدة المنشئة ، وهذا الاسلوب ناتج من كون اطراف العلاقة في المعاهدات العادية متعددة الاطراف هم من الدول التي تريد ان تكون طرفا في المعاهدة من ناحية ، ومن مجموعة دول الاطراف من ناحية أخرى.[٤٠]

اما في حالة المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ،فان اطراف العلاقة يصبحون الدولة طالبة العضوية من ناحية ،والمنظمة الدولية من ناحية أخرى، لذلك يتوجب على الدولة الراغبة في العضوية تقديم طلب الى المنظمة الدولية ، ومن ثم يجب ان يصدر قرار من المنظمة الدولية أو من الجهاز المختص فيها يتضمن قبول تلك الدولة عضوا فيها .

٢ـ سمو المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية

يؤكد الفقه الدولي وكذلك بعض المواثيق المنشئة ،على سمو اولوية القواعد والالتزامات التي تضمنتها على غيرها من الالتزامات الدولية عند التعارض ، وكذلك سمو القواعد والالتزامات الواردة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ، على

٤٠ـ جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ،ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٧٤،ص١٠١.

قواعد ولوائح وقرارات اجهزة المنظمة ،فالقواعد والقرارات التي تصدرها هذه الاجهزة يجب ان تكون متفقة مع المبادئ التي تضمنتها المعاهدة المنشئة ، فالمعاهدة المنشئة للجماعة الاوربية للفحم والصلب تضمنت ما بعد تعبيرا عن سمو المعاهدة المنشئة على القواعد التي تضعها اجهزة هذه المنظمة حيث نصت على انه " الجماعة تمارس مهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.[٤١]

اما من ناحية سمو المعاهدة المنشئة على غيرها من المعاهدات الدولية التي يرتبط بها اعضاء المنظمة الدولية فان نصوص المعاهدة المنشئة ذاتها هي التي لها هذا السمو عند النص على ذلك صراحة ،اما في حالة عدم النص في المعاهدة المنشئة فان المصلحة المشتركة للدول الاعضاء في المنظمة هي التي تكون لها الاولوية، وهي تعتبر ارقي واولى من المصالح الخاصة لأطراف المعاهدة التي لا ترقى الى مستوى الصالح العام المشترك.[٤٢]

٣ـ قبول احكام المعاهدة المنشئة برمتها من الدول الراغبة في عضوية المنظمة الدولية مع جواز ابداء التحفظات من حيث المبدأ على المعاهدات المنشئة.[٤٣]

اذا فأن تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ففيه بعض الاختلاف عن تعديل غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى ، فجميع المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تجعل من موافقة أجهزة المنظمة الدولية عملية التعديل شرطا جوهريا لإتمامه، ومن هنا فأن تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية غالبا ما يقتضي توافر عنصرين هما : موافقه أجهزة المنظمة الدولية من ناحية ، واتفاق الدول الاعضاء من ناحية أخرى.

ولعل اشتراك أجهزة المنظمة الدولية في عملية تعديل المعاهدة المنشئة او اعادة النظر فيها انما أريد به تحقيق الموازنة بين اعتبارين

الأول : تحقيق المصالح الفردية لدول الاعضاء وتأكيد مبدأ السيادة وما ينتج عن ذلك عن ضرورة مراقبة اي تغيير يطرأ على المعاهدة المنشئة.

٤١ـ حسن العطار ،المنظمات الدولية ، ط١ ، دار الفكر العربي، مصر ،١٩٧٠، ص٢١٣.

٤٢ـد. ابراهيم أحمد، مصدر سابق ، ص٢١٤.

٤٣ـصالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، ط١، مطبعة الرشاد،بغداد،١٩٧٥،ص٩٥.

الثاني : تحقيق مصلحة المنظمة ذاتها بوصفها وحدة اجتماعية مستقلة ومتميزة عن دول الاعضاء فيها ،والتي لها حياتها الخاصة بكل ما يحيط بها من ظروف وما يمر بها من أحداث ، ومن ثم يجب ان يفتح لها المجال في تقدير ملائمة التعديل أو اعادة النظر الذي يلحق بالمعاهدة دون ان يتعرض لها فرضا من دول الاعضاء على ان ما تقوم به اجهزة المنظمة الدولية من دور في اجراءات تعديل المعاهدة المنشئة لها قد يختلف من معاهدة منشئة الى أخرى ، ولذلك وفقا لنصوص التعديل الواردة في المعاهدة ذاتها وهي بذلك تتأثر بالعديد من العوامل منها مدى قوة أو ضعف المنظمة، ومدى التضامن الموجود بين الدول الأعضاء ، ومدى أهمية المنظمة الدولية بالنسبة لمختلف دول العالم.[٤٤]

كما أن الدور الذي تقوم به هذه الاجهزة في اجراءات التعديل ، ادى الى اعتقاد مفاده ان التعديل قد يتم خارج أراده دول الأعضاء الا انه عند تحليل الغالبية العظمى من صور تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية يؤدي بنا الى كشف الطبيعة الرخائية لإقراره.[٤٥]

٤٤ـ عبد العزيز محمد سرحان ،الاصول العامة للمنظمات الدولية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،ص١٢٤.

٤٥ـ جعفر عبد السلام، مصدر سابق ،ص١٠٩.

المطلب الثاني

تطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

سنتناول في هذا المطلب تطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية وذلك في فرعين وكما يلي :

الفرع الأول

تعديل معاهدات منشئة لمنظمات دولية عالمية

"تعديل ميثاق الامم المتحدة انموذجا"

جاء ميثاق الامم المتحدة تجسيدا لوضع دولي قائم عند صدوره ،ولم يكون خافيا على دول الاعضاء في هذه المنظمة ،ان هذا الوضع قد يتغير بمرور الزمن لذلك تحنى واضعو ميثاق الامم المتحدة بمسألة تعديله بمثابة كبرى ، من خلال النص في طلب الميثاق على الاجراءات الواجب اتباعها لتعديل هذا الميثاق او اعادة النظر فيه، وعند دخول ميثاق الامم المتحدة دور التنفيذ ،بدأت الاجهزة الرئيسية للمنظمة القيام

بوظائفها على أن عجز بعض هذه الاجهزة الرئيسية بأن تنهض بالوظائف الخطيرة المنوطة بها من جهة ولكثرة الشقاق والتفرقة بين الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن من جهة أخرى.[٤٦]

ولعل من أهم التعديلات التي أدخلت على ميثاق الأمم المتحدة

اولا : التعديل على وفق نصوص الميثاق

فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها(١٩٩١أ"د٨١) و(١٩٩١ب "د١٨) بتاريخ ١٧كانون الأول عام١٩٦٧ التعديلات التي أدخلت على المواد(٢٣)(٢٧)(٦١) من الميثاق والتي أصبحت نافذه في(٣١آب ١٩٦٥) ،بعد أن صادق على تلك التعديلات ثلثي اعضاء الامم المتحدة من ضمنهم الاعضاء ذات المركز الدائم في مجلس الأمن ، ويقتضي تعديل المادة (٢٣)بزيادة عدد اعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ستة الى عشر اعضاء ، وبذلك أصبح العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الأمن خمسة عشر عضوا بعد ان كان أحد عشر قبل التعديل.[٤٧]

٤٦ـ حسن العطار ، مصدر سابق ،ص٢١٧.

٤٧ـ صالح جواد كاظم ، مصدر سابق ، ص١٠٣.

اما التعديل الوارد على المادة (٢٧)من الميثاق فأنه يتعلق بتعديل نظام التصويت داخل مجلس الأمن ،فقرارات مجلس الأمن قبل اجراء التعديل على هذه المادة ،كانت تصدر بموافقة سبعة أعضاء مجلس الأمن ،أما بعد التعديل ومنذ زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن أحد عشر عضوا الى خمسة عشر عضوا اصبحت قرارات مجلس الأمن تصدر بموافقة تسعة من أعضائه.[٤٨]

اما التعديل الوارد على المادة (٦١)من الميثاق فأن التعديل قد جاء ليقرر زيادة في عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ ان هذا المجلس عند نشأته كان يتألف من(١٨)عضوا يمثلون (١٨) دولة ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وكانت تسقط عضوية ستة أعضاء منهم في كل عام ، الا انه بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على زيادة أعضائه الى (٢٧) عضوا عام١٩٦٧ ،وبعد أن صادق ثلثي الأعضاء في الأمم المتحدة بضمنهم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ،اصبح يجري تبديل عضوية تسع دول في كل عام.[٤٩]

ثانيا : التعديل خارج ميثاق أحكام الميثاق

وضع ميثاق المنظمة اختصاصات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل واضح، فبدلا من ان يكون للجمعية العامة ولمجلس الأمن اختصاصات متماثلة، كان

لكل منها وظائفه واختصاصاته ، ويتوزع الاختصاصات على هذا الشكل حاول واضعوا الميثاق حفظ التوازن بين الجهازين.[٥٠]

٤٨ـ عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص١٤٩.

٤٩ـ جعفر عبد السلام، مصدر سابق ، ص١١٥.

٥٠ـ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٢،ص١٣٤.

الفرع الثاني

تعديل معاهدات منشئة لمنظمات دولية أقليمية

(تعديل ميثاق جامعة الدول العربية انموذجا)

كانت مسألة تعديل ميثاق جامعة الدول العربية موضوع نقاش وفي أكثر من اجتماع من ممثلي تعديل الدول العربية الذين اوكل اليهم وضع نصوص الميثاق ،اذ أكدوا على ضرورة ان يتضمن الميثاق أحكام بشأن تعديله ، لكي يتمشى في المستقبل مع الاماني القومية العربية لدول الأعضاء، لكنهم اختلفوا على طريقة التعديل ، فمنهم من طالب ان يكون التعديل باتفاق جميع الدول ، ومنهم من طالب ان يكون التعديل بموافقة ثلثي اصوات دول الجامعة على ان يقدم مقترح التعديل من دولتين في الأقل ، وان لا بيت في التعديل الى في الدور التالي للدور الذي يقدم فيه مقترح التعديل ، على ان الدولة التي ترفض التعديل ان تنسحب من المنظمة اذا كان التعديل من الاهمية بحيث يصبح محلا للموازنة بين البقاء في الجامعة مع قبول التعديل او الانسحاب منها.[٥١]

وقد تم أول تعديل لميثاق جامعة الدول العربية وفقا لنص المادة (١٩)في عام ١٩٥٨، عندما اقترح امين عام الجامعة لتعديل المادة (١١) منه ، وبموجب هذا التعديل تم

تقديم دور الاجتماع العادي لمجلس الجامعة ، فأحيل هذا الاقتراح الى لجنة الشؤون السياسية التي أوصت الدول الاعضاء بإقرار التعديل المطلوب وفقا لتوصية لجنة الشؤون القانونية ، وحيث ان اللجنة القانونية كانت قد اشارت الى ان تعديل ميعاد الانعقاد العادي يجب ان يتم طبقا نص مادة(١٩) من الميثاق ، اي لا ينظر الى طلب التعديل في نفس الدورة التي يقدم بها الاقتراح ، وفي الدورة اللاحقة اقر التعديل بإجماع الإراء ، وبذلك تم تعديل النص المادة (١١)من الميثاق يصبح كالاتي (ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين في العام في كل شهر مارس وايلول ، وينعقد بصفة غير عادية كلما وعت الحاجة الى ذلك بناءا على طلب دولتين من دول الجامعة).[٥٢]

٥١ـ حسن العطار ، مصدر سابق ،ص١٢١.

٥٢ـ عبد الكريم علوان خضير ، مصدر سابق ، ص١٣٦.

وان وجهات النظر التي تطالب بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية هي :

١ـ وضع الية جديدة لتعديل احكام الميثاق التي يتم من خلالها تلافي النقص والغموض.

٢ـ وضع الية لحل المنازعات القانونية التي قد تنشا بين الدول العربية ، من خلال انشاء محكمة عدل مشتركة عربية على نمط محاكم العدل الدولية ، وان يكون لهذه المحكمة دور في تفسير الميثاق وما قد يعرض عليها من وثائق تحتاج الى تفسير .

٣ـ الاخضاع المعاهدات كافة ، لا سيما السياسة منها والعسكرية الى تصديق مجلس الجامعة أو أحد الهيئات الاخرى ، اذ ان الكثير من الاتفاقيات العسكرية والسياسية التي ابرمتها الدول العربية بشكل منفرد كانت سلبا في تشتت الصف العربي وتمزيق وحدته.

٤ـ النص في الميثاق على أنشاء برلمان عربي ينتخب أعضائه من قبل جميع شعوب الدول الاعضاء في الجامعة العربية ويراقب عن كثب نشاط المنظمة ، وحسن تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة وكذلك على غرار ما موجود في الاتحاد الأوربي .

٥ـ ضرورة التقنين وبشكل واضح، للعلاقة بين الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة ، وتفعيل دور هذه المنظمات بما يتلائم والمشكلات التي تعاني منها المنطقة العربية.[٥٣]

٥٣ـ عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص١٣٩.

الخاتمة

ان تعديل المعاهدة الدولية هي تلك العملية التي يتم من خلالها تفسير احكام المعاهدة بين جميع أطرافها ، على أن التعديل لا يقوم بتغير بعض الأحكام فحسب ، وانما اعادة النظر في المعاهدة بصورة شاملة وهذا ما يسمى بالتعديل الواسع (اعادة النظر)، كما ان اتفاق التعديل قد يشمل أطراف محددة في الاتفاقية دون أطراف وهذا ما أطلق عليه أسم اتفاق التغير ولعل أهم النتائج التي توصلنا اليها :

١ـ ان ملائمة العمل بين قدسية الوفاء بالمعاهدات الدولية من جهة وما تتطلبه أحكامها من تكيف وفقا لمتغيرات الواقع ، او الوقائع المستجدة من جهة اخرى تتطلب دائما تنظيم مسألة تعديل الحقوق والالتزامات بين أطراف المعاهدة الدولية ، ذلك ان اي معاهدة دولية تعقد لتنظيم مركز او وضع من اوضاع العلاقات الدولية المتشعبة الاغراض ، وهي تستحق التمسك بها ما دامت في خدمتها ووفاء بما اتفق عليه وتحقيقا للإهداف التي عقدت من اجلها.

٢ـ لا تميد صعوبة في تعديل المعاهدات الثنائية متى انعقدت او اتجهت ارادة الطرفين الى ذلك ، الا انه في هذا الصدد تبدو المشكلة كامنة في تلك الارادة ، اذ يجب ان

تكون هذه الارادة بعيدة عن ايه ضغوط قد تمارس على أحد اطرافها عند عقد الاتفاقية.

٣ـ ان المعاهدات المتعددة الاطراف تضم عدد كبيرا من الدول ، وعندما تكون مسألة اتفاقها جميعا على مسألة التعديل لشبه مستحيلة ، تصبح صيغة الاغلبية هي الأكثر ملائمة لاعادة التطابق بين أحكام المعاهدة والواقع المتغير.

٤ـ وفي أطار المعاهدات المنشئة في اطار المعاهدات الدولية ،فأنه لابد من منح المنظمات الدولية الصلاحيات الدستورية التي تخولها حق تعديل دساتيرها أو مواثيقها الأساسية ، ويصبح التعديل ملزما للجميع بما فيهم الاعضاء الذين لم يوافقوا على التعديل.

التوصيات :

١ـ نقترح ان تضم جميع المنظمات الدولية جهازا قضائيا يفصل في جميع المنازعات والمسائل القانونية ،كمسألة تعديل مواثيقها.

٢ـ منح المنظمات الدولية سلطة تخولها حق تعديل مواثيقها ، ويكون الأعضاء ملزمون بهذا التعديل من اجل تحقيق ما يحبوا العيش في ظلال السلم والأمن والعدالة.

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

١ـ سموحي فوق المادة، القانون الدولي العام، ط١ ، مطبعة دمشق ، دمشق، ١٩٦٠،ص٥٠٩.

٢ـ د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام،ط١، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢،ص٢٥٩.

٣ـ د. عبد الكريم علوان خضير ،مصدر نفسه ،ص٢٦١.

٤ـ د. رشيد مجيد الربيعي ،تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الخامس عشر، العددان الأول والثاني ،كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠،ص٣٦٣.

٥ـ د. عصام العطية ،القانون الدولي ، ط٥، بغداد، ١٩٩٢، ص٥٨.

٦ـ د. جعفر عبد السلام، التغير الوظيفي للمعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني ، ١٩٧٠،ص١٦٢.

٧ـ قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٧٩ ،مادة رقم(١)، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٨).

٨ـ د. محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم ، ط٢، دار الفكر العربي ،بيروت ، ١٩٧٣، ص٤١١.

١٠ـ د. قاسم محمد عبد الدليمي ، معاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية لعام١٩٩٦، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٣، ص٢٩٣.

١١ـ قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٧٩.

١٢ـ د .حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص٢٩٠.

١٣ـد، ابراهيم شحاته ، مشروع لجنة القانون الدولي بشان قانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الثاني ، ١٩٦٧،ص٩٩.

١٧ـ د. صلاح اليحجي ، المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ص٢٣٩.

١٨ـ حسن عزية العبيدي ، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير العالم، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨، ص١٤١.

٢٢ـ د. ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٧٦،ص١٥٢.

٢٤ـ محمد بشير النافعي ،القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط٦، مكتبة دار الجلاء ،١٩٩٧،ص٢٤٤.

٢٦ـ د. عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ،ط١،بيت الحكمة ، بغداد،١٩٧٠،ص٩٢.

٢٧ـ د. صالح جواد الكاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، ط١،بغداد،١٩٧٥،ص٦٣.

٢٨ـ د. ابراهيم أحمد شبلي ، التنظيم الدولي ، ط١، احياء التراث العربي ،بيروت،١٩٨٤،ص٥٢.

٣٢ـ د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام ،ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٧٣،ص١٣٢.

٣٥ـ محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، ط١، بيروت ،١٩٨٣،ص٦٣.

٣٧ـ د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام ،ط١، بغداد ،١٩٨٤،ص١٦٩.

٤٠ـ جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ،ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٧٤،ص١٠١.

٤١ـ حسن العطار ،المنظمات الدولية ، ط١ ، دار الفكر العربي، مصر ،١٩٧٠، ص٢١٣.

٤٣ـصالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، ط١، مطبعة الرشاد،بغداد،١٩٧٥،ص٩٥.

ـ عبد العزيز محمد سرحان ،الاصول العامة للمنظمات الدولية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،ص١٢٤.

٥٠ـ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٢،ص١٣٤.